المستوطنون يصعدون هجماتهم في الضفة: إصابات وإحراق منزل وأربع مركبات وتهديد مواطنين بالسلاح ومهاجمة رعاة أغنام

محافظات- الحياة الجديدة- صعد مستوطنون، أمس الثلاثاء، اعتداءاتهم على المواطنين وممتلكاتهم في عدة محافظات بالضفة الغربية، شملت محاولة إحراق بركس لتربية الدواجن، وإحراق أربع مركبات ومنزل، وإطلاق الرصاص صوب رعاة أغنام، إلى جانب تخريب ممتلكات وكتابة شعارات عنصرية.

ففي قرية فرخة، غرب سلفيت، هاجمت مجموعة من المستوطنين المزرعة البيئية «قمر البلد» في منطقة الجيزة، وحاولت إحراق بركس لتربية الدجاج داخلها، كما خطت شعارات عنصرية على جدران مزرعة للمواشي في المنطقة، قبل أن يتصدى لهم أهالي القرية.

وفي بلدة عقربا، جنوب نابلس، أصيب شاب، برصاص مستوطنين، فيما أصيب ثلاثة آخرون بالضرب.

وأفاد مدير مركز الإسعاف والطوارئ في الهلال الأحمر بنابلس أحمد عميد، بأن طواقم الإسعاف تعاملت مع إصابة شاب يبلغ من العمر (23 عاما) في القدم، جراء إطلاق مستوطنين النار عليه في بلدة عقربا، مشيرا إلى أنه جرى نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج.

كما تعرض ثلاثة مواطنين للضرب المبرح، بينهم المصور الصحفي في وكالة الأنباء الفرنسية جعفر اشتيه.

وفي السياق، عرقل مستوطنون عمل طواقم الإسعاف ومنعوها من الوصول إلى المصابين في البلدة.

كما أضرم مستوطنون النار في أربع مركبات كانت متوقفة أمام منازل المواطنين في المنطقة الغربية من البلدة، ما أدى إلى إلحاق أضرار بها، كما خطوا شعارات عنصرية تدعو إلى الانتقام.

وقال رئيس بلدية عقربا صلاح جابر إن المركبات تعود ملكيتها للمواطنين علاء بني منه، وجهاد بني جابر، ومحمود بني منه، وسيف بني منه.

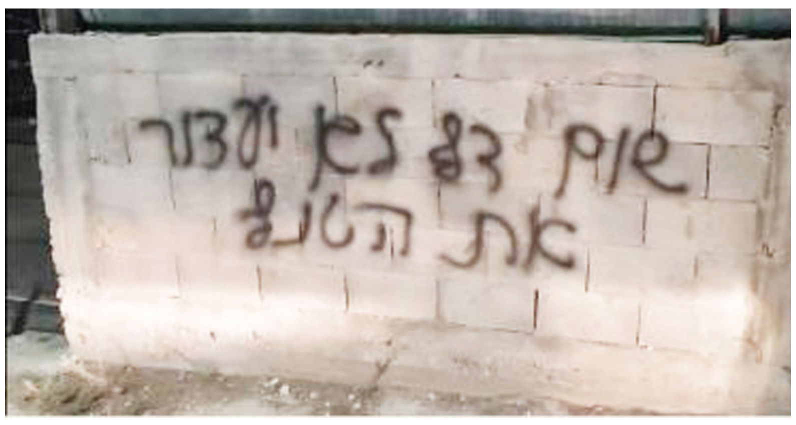

وفي قرية المنية، جنوب شرق بيت لحم، أطلق مستوطنون الرصاص صوب رعاة أغنام في منطقة «خلايل القصر» شرق القرية، دون أن يبلغ عن وقوع إصابات، قبل أن يواصلوا استفزاز الرعاة والمواطنين في المنطقة.

وقال رئيس مجلس قروي المنية أحمد كوازبة إن اعتداءات المستوطنين تصاعدت في الآونة الأخيرة بحق القرية وسكانها، وشملت مهاجمة منازل المواطنين ورعاة الأغنام، وتدمير خطوط المياه، وسرقة خزانات ومولدات لضخ المياه، وإغلاق طرق مؤدية إلى منازل المواطنين.

وفي بلدة بيت فجار، جنوب بيت لحم اقتحم مستوطنون، منطقة واد البطيخ، ووضعوا علامات على طريقين في المنطقة.

وأفادت مصادر محلية، بأن المستوطنين اقتحموا منطقة واد البطيخ، ووضعوا علامات على الطريق عند أطراف البلدة، وعلى طريق واد طقطق الواقع بين قريتي المنشية ومراح رباح.

كما سرق مستوطنون، ثمار الزيتون وكسروا 40 شجرة زيتون في أراضي قرية أبو انجيم جنوب شرق بيت لحم.

وافاد مصدر محلي، أن مستوطنين هاجموا أرض المواطن عامر عزيز الهريمي وسرقوا ثمار الزيتون، وكسروا 40 شجرة زيتون.

وفي قرية برقا، شرق رام الله، أضرم مستوطنون النار في منزل المواطن أحمد محمد باجس، ما أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة به، علما أن أسرة مكونة من خمسة أفراد تقطنه.

وقال رئيس مجلس قروي برقا صايل كنعان إن المستوطنين قطعوا عشرات أشجار الزيتون، وحطموا مركبة المواطن باجس قبل نحو شهر، وهو يحمل الجنسية الأميركية، مشيرا إلى أن القرية تتعرض لاعتداءات يومية على منازل المواطنين وأراضيهم الزراعية، إضافة إلى محاولات اقتحامها وترويع السكان.

وفي قرية كفر مالك، أقدم مستوطنون، على رعي الأغنام في أراضي المواطنين الزراعية على أطراف القرية، ما أدى إلى اتلاف المحاصيل.

فيما اقتحم مستوطن مسلح تجمع بئر المسكوب البدوي شرق القدس المحتلة، وقام باستفزاز المواطنين، مطالبا إياهم بإخلاء التجمع، بذريعة ملكيته للأرض، فيما تصدى المواطنين له، وتمكنوا من طرده من المكان.

وشرق طولكرم، اقتحم عشرات المستوطنين الارهابيين الأراضي الزراعية الممتدة من سهل رامين وصولا إلى المناطق القريبة من منازل السكان، وتحديدا في الجهة الشرقية، وقطفوا كميات كبيرة من ثمار الزيتون، وسرقوها.

«الأوقاف»: 26 اقتحاما «للأقصى» ومنع الأذان 150 وقتا في الإبراهيمي خلال أيلول

رام الله- الحياة الجديدة- قالت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إن المسجد الأقصى المبارك والحرم الإبراهيمي الشريف شهدا تصاعدا في انتهاكات الاحتلال والمستوطنين خلال شهر أيلول/سبتمبر الماضي.

وأوضحت الوزارة، في تقرير تفصيلي، أن قوات الاحتلال والمستوطنين نفذوا 26 اقتحاما للمسجد الأقصى خلال الشهر الماضي، فيما منعت سلطات الاحتلال رفع الأذان في الحرم الإبراهيمي الشريف بمدينة الخليل 150 وقتا، فضلا عن إغلاقه بالكامل لمدة 6 أيام؛ بحجة الأعياد اليهودية.

وأوضحت الوزارة، أن المسجد الأقصى المبارك شهد مطالبات متزايدة من «منظمات الهيكل» المتطرفة بفتحه أمام اقتحامات المستوطنين أيام السبت، لفرض واقع جديد وتكريس التقسيم الزمني والمكاني، مشيرة إلى أن المستوطنين كما نظموا صلوات وطقوسا جماعية في مقبرة باب الرحمة الملاصقة للسور الشرقي شملت النفخ في البوق فوق قبور المسلمين بحراسة مشددة.

وأكدت أن الممارسات التلمودية داخل باحات الأقصى تصاعدت، مثل: أداء السجود الملحمي، والصلوات العلنية، والدعاء لجنود الاحتلال قبالة قبة الصخرة المشرفة، في حين واصلت قوات الاحتلال فرض إجراءات مشددة، واقتحام محيط المصلى القبلي، وقبة الصخرة، بالتزامن مع خطب وصلاة الجمعة للتضييق على المصلين.

ويواصل الاحتلال إغلاق الباب الشرقي للحرم الابراهيمي وتغطية نوافذه بالسواتر منذ مطلع عام 2025، بالتزامن مع اقتحامات متكررة نفذها وزراء إسرائيليون للحرم.

وامتدت الاعتداءات لتطال مساجد أخرى، حيث أقدم مستوطنون على إحراق مسجد عماد الدين زنكي في نابلس، وخط عبارات عنصرية على جدرانه، واقتحام مسجد مادما الجديد وإلقاء قنابل الغاز باتجاه المصلين مما أسفر عن إصابات بالاختناق، إضافة إلى هدم مصلى الدعيسات في منطقة الجفتلك بمحافظة أريحا.

28 ٪ من شهداء الحركة الأسيرة منذ 1967 ارتقوا خلال السنوات الثلاث الأخيرة

مؤسسات الأسرى: 92 شهيدا بين الأسرى خلال ثلاثة أعوام

رام الله- وفا- قالت مؤسسات الأسرى، أمس الثلاثاء، خلال مؤتمر صحفي ووقفة مساندة للأسرى في مدينة البيرة، إن 92 شهيدا من بين الأسرى المعلومة هوياتهم ارتقوا خلال ثلاثة أعوام، فيما يحجب الإخفاء القسري مصير العشرات من شهداء معتقلي غزة.

وأشارت إلى أن نحو 28 ٪ من إجمالي شهداء الحركة الأسيرة منذ عام 1967 ارتقوا خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

وبينت مؤسسات الأسرى أن نحو 9300 معتقل يقبعون في سجون الاحتلال حتى بداية تشرين الأول/أكتوبر الجاري، بينهم 118 معتقلًا محكومًا بالمؤبد، و91 أسيرة، و350 طفلًا، و3101 معتقل إداري، و1419 معتقلًا يصنفهم الاحتلال «مقاتلين غير شرعيين»، من بينهم معتقلون من سوريا ولبنان.

وأكدت أنه تم تسجيل 26 ألف حالة اعتقال في الضفة والآلاف في غزة منذ بداية الإبادة الجماعية، وأن 49 ٪ من الأسرى في سجون الاحتلال دون «تهم» أو «محاكمات».

وصعّد الاحتلال منذ بدء جريمة الإبادة الجماعية سياسة الاعتقال والملاحقة، محولًا إياها إلى أداة للانتقام الجماعي والإخضاع واستهداف مختلف فئات المجتمع الفلسطيني.

وبحسب المعطيات المتاحة، سُجلت أكثر من 26 ألف حالة اعتقال في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، فيما تُقدّر حالات الاعتقال في قطاع غزة بالآلاف، وسط صعوبات كبيرة في التوثيق نتيجة استمرار العمليات العسكرية وانقطاع المعلومات والإخفاء القسري.

وطالت الاعتقالات النساء والأطفال وكبار السن والمرضى والصحفيين والعاملين في المجال الحقوقي، إذ تجاوز عدد النساء المعتقلات 800 امرأة، فيما تخطت حالات اعتقال الأطفال في الضفة 2000 طفل منذ بدء الإبادة.

وتتجاوز آثار الاعتقال الاحتجاز ذاته، لتشمل الاقتحامات والتفتيش والتخريب والتهديد وسوء المعاملة، فضلًا عن تداعيات نفسية واجتماعية واقتصادية على المعتقلين وذويهم، ما يجعل الاعتقال، وفق المؤسسات الحقوقية، أداة مستمرة للضغط والإخضاع الجماعي.

ودعا المتحدثون إلى، تكثيف الضغط الدولي على الاحتلال لوقف العمل بعقوبة الإعدام وإلغائها، وضمان عدم استخدام القضاء العسكري أو المدني أداة لفرض هذه العقوبة على أساس تمييزي.

كما أكدوا على أن حماية حياة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مسؤولية دولية لا يجوز التعامل معها كمسألة داخلية أو تركها رهينة للسياسات الانتقامية.

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21295255)))

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين رقم 46/2018 جنايات

الى المتهم : 1 - أحمد عبدالجبار قاسم نعيرات هوية رقم: 403614688
الى المتهم : 2 - قاسم عبدالجبار قاسم نعيرات هوية رقم: 402297386

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقة المبينه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامه عليك من قبل اياد عبد السلام طاهر نعيرات والحق العام يمثله وكيل نيابة جنين وعلى تهمة احداث عاهة مستديمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 335 بدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-11-08

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21292694)))

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين رقم 1/2016 جنايات

الى المتهم : 1 - جمال ياسر محمود ابو عره هوية رقم: 851928317
الى المتهم : 4 - مصعب أحمد امين ابو عره هوية رقم: 850671298

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقـة المبينـه وذلك في القضية ذات الرقم أعـلاه والمقامه عليك من قبل أحمد ذياب أحمد خيزران والحق العام /يمثله وكيل نيابة جنين وعلى تهمة الحرق الجنائي بالاشتراك خلافاً للمادة 368 بدلالة المادة 76 عقوبات لسنة 1960وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-11-08

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21297544)))

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية بيت لحم رقم 99/2019 جنايات

الى المتهم : 1 - ثائر خضر أحمد المسالمه هوية رقم: 852883644

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقة المبينه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامه عليك من قبل الحق العام وعلى تهمة حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الإتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-11-03

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21299129)))

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل رقم 164/2026 جنايات

الى المتهم : 1 - غسان غانم موسى ابو رجب هوية رقم: 859511651
الى المتهم : 2 - محمد علي محمد عواوده هوية رقم: 853608420
الى المتهم : 3 - طالب علي محمد العواوده هوية رقم: 937178051

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقـة المبينـه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامه عليـك من قبل الحق العام وأيمن حمزه سليمان شاهين وعلى تهمة غسل الأموال خلافاً لأحكام المادة (5 / 4) بدلالة المادة (52) من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهابوأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-11-16

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21390984)))

قرار امهال ولي امر الحدث بالنشر صادرة عن محكمة احداث بداية الخليل في الدعوى سجل الاحداث رقم 19/2026

إلى : 1 - بسام بدوي محمود اخليل هوية رقم: 947560132، بصفته ولي امر الحدث، وعنوانه الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا، يقتضي حضورك إلى محكمة احداث بداية الخليل بتاريخ 19-10-2026 9:00:00AM للنظر في الدعوى رقم 19/2026، والتي موضوعها السرقة خلافاً لأحكام المادة 400 عقوبات لسنة 60 ،الحرق الجنائي بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/368) و (76) عقوبات رقم 16 لسنة 1960،، وعليه يقتضي عليك تسليم الحدث إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقة المبينة أعلاه، وإذا لم تقوم بتسليمه خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمته غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، كما أقرّر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية وبالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة وعلى آخر مكان إقامة. وبخلاف ذلك سيجري السير بحقكم حسب الأصول والقانون.

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21392140)))

قرار امهال ولي امر الحدث بالنشر صادرة عن محكمة احداث بداية الخليل في الدعوى سجل الاحداث رقم 18/2026

إلى : 1 - بسام بدوي محمود اخليل هوية رقم: 947560132، بصفته ولي امر الحدث، وعنوانه الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا، يقتضي حضورك إلى محكمة احداث بداية الخليل بتاريخ 19-10-2026 9:00:00AM للنظر في الدعوى رقم 18/2026، والتي موضوعها الحرق الجنائي بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (1/368) و (76) عقوبات رقم 16 لسنة 1960،، وعليه يقتضي عليك تسليم الحدث إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقة المبينة أعلاه، وإذا لم تقوم بتسليمه خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمته غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، كما أقرّر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية وبالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة وعلى آخر مكان إقامة. وبخلاف ذلك سيجري السير بحقكم حسب الأصول والقانون.

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21391986)))

قرار امهال ولي امر الحدث بالنشر صادرة عن محكمة احداث بداية الخليل في الدعوى سجل الاحداث رقم 17/2026

إلى : 1 - بسام بدوي محمود اخليل هوية رقم: 947560132، بصفته ولي امر الحدث، وعنوانه الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا، يقتضي حضورك إلى محكمة احداث بداية الخليل بتاريخ 19-10-2026 9:00:00AM للنظر في الدعوى رقم 17/2026، والتي موضوعها الحرق الجنائي بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (1/368) و (76) عقوبات رقم 16 لسنة 1960،السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960،السرقة خلافا لأحكام المادة 400 عقوبات لسنة 60 ،، وعليه يقتضي عليك تسليم الحدث إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقة المبينة أعلاه، وإذا لم تقوم بتسليمه خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمته غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، كما أقرّر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية وبالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة وعلى آخر مكان إقامة. وبخلاف ذلك سيجري السير بحقكم حسب الأصول والقانون.

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21381875)))

قرار إمهال صادر عن محكمة جرائم الفساد رقم 17/2020 جنايات

الى المتهم : 2 - جهاد موسى عبد الرحمن براهمه هوية رقم: 942480468

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقة المبينه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامه عليك من قبل الحق العام وعلى تهمة طلب وقبول رشوة خلافا للمادتين 170 و 171 من قانون العقوبات لسنة 60

التزوير خلافا لأحكام المادة 262 بدلالة م 260 ع لسنة 60وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-10-29

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21391388)))

قرار امهال ولي امر الحدث بالنشر صادرة عن محكمة احداث بداية الخليل في الدعوى سجل الاحداث رقم 20/2026

إلى : 1 - بسام بدوي محمود اخليل هوية رقم: 947560132، هوية رقم 947560132 بصفته ولي امر الحدث، وعنوانه الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا

إلى : 2 - نبيل محمد عبد الحميد اخليل هوية رقم: 943214122، بصفته ولي امر الحدث، وعنوانه الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا،

إلى : 3 - محمود بدر محمود اخليل هوية رقم: 939389045، بصفته ولي امر الحدث، وعنوانه الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا،

يقتضي حضورك إلى محكمة احداث بداية الخليل بتاريخ 19-10-2026 9:00:00AM للنظر في الدعوى رقم 20/2026، والتي موضوعها السرقة خلافا لأحكام المادة 400 عقوبات لسنة 60 ،الحرق الجنائي بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (1/368) و (76) عقوبات رقم 16 لسنة 1960،، وعليه يقتضي عليك تسليم الحدث إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقة المبينة أعلاه، وإذا لم تقوم بتسليمه خلال المدة المذكورة أعلاه، ستجرى محاكمته غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، كما أقرّر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية وبالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة وعلى آخر مكان إقامة. وبخلاف ذلك سيجري السير بحقكم حسب الأصول والقانون.

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21382261)))

قرار إمهال صادر عن محكمة جرائم الفساد رقم 25/2026 جنايات

الى المتهم : 2 - عوض ناصر عبد الرحمن حرز الله هوية رقم: 855097127

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقة المبينه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامه عليك من قبل الحق العام وعلى تهمة التدخل في التزوير في أوراق رسمية خلافا للمادة 80 / 2 / د بدلالة المواد 265 و 260 و 81 عقوبات لسنة 60

التدخل في اساءة استعمال السلطة خلافا لأحكام المادة 10/1 بدلالة المادة 2/25/ب من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته وبدلالة المادة 2/80/د من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-10-29

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21383430)))

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم رقم 23/2026 جنايات

الى المتهم : 6 - احمد محمد عبد الغني ابو شنب
الى المتهم : 8 - تامر محمود مصطفى مصاروة هوية رقم: 026559666
الى المتهم : 9 - شهاب حسن محمد سلامة هوية رقم: 200447928

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقـة المبينـه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامـه عليك من قبل الحق العام ومفيد جمال مفيد شنتير ورزان فيصل يوسف شنتير ومؤمن جمال مفيد شنتير ومرح جمال مفيد شنتير وعلى تهمة

السرقة خلافا لأحكام المادة 400 عقوبات لسنة 60

حجز الحرية خلافاً للمادة 346 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

الحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (445) و (76) عقوبات رقم 16 لسنة 1960

معاملة عضو ضابطة قضائية أو أو رجل أمن بالعنف أو الشدة أو تهديده بسلاح خلال أدائه لوظيفته خلافا لأحكام المادة (6 / 2) من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2020 المعدل لأحكام المادة (187 / 2) عقوبات رقم 16 لسنة 60

حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافا لأحكام المادة (2 / 1 / ب) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-10-27

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21383429)))

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم رقم 23/2026 جنايات

الى المتهم : 5 - أحمد درويش مصطفى ابو دياب هوية رقم: 402799415
الى المتهم : 7 - نور احمد سعيد عزم هوية رقم: 301643110

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقـة المبينـه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامـه عليك من قبل الحق العام ومفيد جمال مفيد شنتير ورزان فيصل يوسف شنتير ومؤمن جمال مفيد شنتير ومرح جمال مفيد شنتير وعلى تهمة حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافا لأحكام المادة (2 / 1 / ب) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998

السرقة خلافا لأحكام المادة 400 عقوبات لسنة 60

حجز الحرية خلافاً للمادة 346 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

الحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (445) و (76) عقوبات رقم 16 لسنة 1960

معاملة عضو ضابطة قضائية أو أو رجل أمن بالعنف أو الشدة أو تهديده بسلاح خلال أدائه لوظيفته خلافا لأحكام المادة (6 / 2) من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2020 المعدل لأحكام المادة (187 / 2) عقوبات رقم 16 لسنة 60

السرقة خلافا لأحكام المادة 400 عقوبات لسنة 60

حجز الحرية خلافاً للمادة 346 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

الحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (445) و (76) عقوبات رقم 16 لسنة 1960

معاملة عضو ضابطة قضائية أو أو رجل أمن بالعنف أو الشدة أو تهديده بسلاح خلال أدائه لوظيفته خلافا لأحكام المادة (6 / 2) من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2020 المعدل لأحكام المادة (187 / 2) عقوبات رقم 16 لسنة 60

حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافا لأحكام المادة (2 / 1 / ب) من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لقانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-10-27

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21292697)))

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين رقم 1/2016 جنايات

الى المتهم : 5 - معاذ ياسر محمود ابو عره هوية رقم: 853944924
الى المتهم : 10 - حمزه قاسم محمد ابو عره هوية رقم: 853755783

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقـة المبينـه وذلك في القضية ذات الرقم أعـلاه والمقامه عليك من قبل أحمد ذياب أحمد خيزران والحق العام /يمثله وكيل نيابة جنين وعلى تهمة التدخل بالحرق خلافاً للمادة 2/80 بدلالة المادة368 و 81 عقوبات لسنة 1960وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-11-08

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21381876)))

قرار إمهال صادر عن محكمة جرائم الفساد رقم 17/2020 جنايات

الى المتهم : 7 - ماضي عامر عطا شحادة هوية رقم: 850306366

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقـة المبينـه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامه عليك من قبل الحق العام وعلى تهمة التزوير خلافا لاحكام المادة 262 بدلالة م 260 ع لسنة 60

التدخل في الرشوه

استخدام مستند رسمي مزور خلافا لأحكام المادة (261) بدلالة المادة (263) عقوبات رقم 16 لسنة 1960

طلب وقبول رشوة خلافا للمادتين 170 و 171 من قانون العقوبات لسنة 60وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-10-29

6/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21382262)))

قرار إمهال صادر عن محكمة جرائم الفساد رقم 25/2026 جنايات

الى المتهم : 3 - سامح خالد عبد الله زغيب هوية رقم: 853141729

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الأمهال بالطريقـة المبينـه وذلك في القضية ذات الرقم أعلاه والمقامه عليك من قبل الحق العام وعلى تهمة استعمال مستند رسمي مزور خلافا لأحكام المادة (261) عقوبات رقم 16 لسنة 1960

التدخل في التزوير في أوراق رسمية خلافا للمادة 80 / 2 / د بدلالة المواد 265 و 260 و 81 عقوبات لسنة 60

التدخل في اساءة استعمال السلطة خلافا لأحكام المادة 10/1 بدلالة المادة 2/25/ب من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته وبدلالة المادة 2/80/د من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدليه وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور اعلاه الاخبار عنه واذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة اعلاه، ستجري محاكمتك غيابيا كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملا بأحكام المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

كما أقرر تبليغك هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية و بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة وعلى اخر مكان اقامة علما ان القضية معينة يوم 2026-10-29

لضمان استمرار نشر اعلاناتكم
في صحيفة «الحياة الجديدة»
يرجى ارسال اعلاناتكم على الإيميلين التاليين بذات الوقت:
alhaya-news95@alhaya.ps
alhaya.adv95@outlook.com
نفخر بثقتكم